

Distr.: General
26 November 2009
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

نيكاراغوا*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدّمة من ١٢ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمّن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدّدة. ودُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز على مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمّن جميع المعلومات الواردة. وقد أُعدّ التقرير مع مراعاة دورية الأربع سنوات للجولة الأولى من الاستعراض.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أعرب كل من المركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (الورقة المشتركة ١) عن أسفٍ لعدم تصديق نيكاراغوا حتى الآن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية^(١)، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه على الرغم من أن القانون الجنائي الصادر عام ٢٠٠٨ يشمل تعريفاً للتعذيب، فإن هذا التعريف لا يتوافق تماماً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن القانون الجنائي العسكري لا يتضمن الفعل الجرمي للتعذيب، بل يقتصر على الإيذاء وإساءة استعمال السلطة، وهو ما قد يترتب عليه تطبيق قاعدة أنسب لمصلحة المدعى عليه^(٤).

٣- وفي ما يتعلق بورقة مشتركة مقدمة من ٥٣ منظمة، لاحظ الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة أن الاعتراف بالسريان الكامل لاتفاقية حقوق الطفل على المستوى الوطني يمثل أحد أهم الإصلاحات التي أُجريت للدستور الصادر عام ٢٠٠٥. وأوصى الاتحاد بالموافقة على مشروع قانون الأسرة ومشروع قانون السجل المدني في أسرع وقتٍ ممكن^(٥).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٤- أشار الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة إلى أن "مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان" يعوزه الاستقلال الذاتي والتزاهة، ويعاني من عدم كفاية الميزانية^(٦).

دال - التدابير السياسية

٥- لاحظ الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة أنه في حين اعتمدت نيكاراغوا سياسات واستراتيجيات وخطط وطنية عديدة

متصلة بحقوق الطفل، فإنها لم تكن أدوات مفيدة لتعزيز أعمال هذه الحقوق. وأفاد الاتحاد أيضاً بأنه في عام ٢٠٠٧ أنهى الفرع التنفيذي مهام المجلس الوطني للرعاية والحماية الشاملتين للطفل، الذي تولى تنسيق السياسة الوطنية لحقوق الطفل ورصدها^(٧).

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا ينطبق.

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ – المساواة وعدم التمييز

٦ – أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المرأة تواجه عقبات تعترض حصولها على فرص عمل في ظروف كريمة، فضلاً عن الحصول على قروض، وحيازة الأراضي، والحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية^(٨).

٧ – وحدد مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان إلغاء المادة ٢٠٤ من القانون الجنائي واعتماد مواد تقضي بفرض عقوبة على ممارسة التمييز بسبب الميل الجنسي بوصفهما من بين ما أحرزته البلاد من تقدم. بيد أنه ذكر أن التمييز لا يزال متأصلاً في ما يتعلق بإمكانية الحصول على فرص عمل كريمة، وعلى تعليم يخلو من أشكال التحامل، وإمكانية الاحتكام إلى العدالة، والاعتراف بهوية الجنسين^(٩).

٨ – ولاحظ الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة أن دراسة أجريت في عام ٢٠٠٥ تكشف عن أن قرابة نصف مليون نيكاراغوي يعانون من إعاقات. وتتلقى نسبة ٦ في المائة فقط من السكان ذوي الإعاقة نوعاً من أنواع الرعاية، ولا يعلم إلا ما نسبته ثلاثة في المائة منهم أن القانون ٢٠٢ يحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠).

٢ – حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٩ – ذكر في الورقة المشتركة ١ أن ثمة حالات تستخدم فيها الشرطة القوة بطريقة غير متناسبة هي أشبه بالتعذيب أو إساءة المعاملة، ولا سيما لحظة إلقاء القبض على الأشخاص وكذلك، بشكل استثنائي، أثناء التحقيقات. وأشارت الورقة إلى أن أحوال الاحتجاز في بعض مراكز الاحتجاز يمكن أن تُشبه أيضاً بالمعاملة اللاإنسانية والمهينة^(١١).

١٠- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلق بالغ إزاء الانتشار الواسع للاغتصاب وسفاح المحارم في نيكاراغوا. وأشارت إلى أن الضحايا في أكثر من نصف حالات الاغتصاب التي أُبلغ بها في عام ٢٠٠٨ كانوا من البنات دون سن الثامنة عشرة، وفقاً لسجلات وحدة الشرطة النسائية والمعهد النيكاراغوي للطب الشرعي^(١٢). وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حدوث زيادة عامة في تجريم الجرائم الجنسية والاغتصاب في إطار الزواج، وتوسيع لنطاق تعريف الاغتصاب والعقوبة الموقّعة على مرتكبيه^(١٣).

١١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن ممارسة العنف ضد المرأة لا تمثل فعلاً جرمياً قائماً بذاته في نيكاراغوا، بل تُعتبر أحد أشكال ممارسة العنف داخل الأسرة، وهو ما يؤدي إلى حجب العنف الذي تعانيه المرأة بسبب نوع جنسها حجاً تاماً. كما لا يشكل قتل النساء فعلاً جرمياً قائماً بذاته، مما يحول دون مقاضاة مرتكبيه والتحقيق معهم ومعاقبتهم^(١٤). وأشارت الورقة كذلك إلى أن النساء اللاتي يبلغن عن تعرضهن للعنف لا يتمتعن بحماية تضمن لهن ولأبنائهن وبناتهن الأمان، نظراً لتأخر اتخاذ التدابير الاحترازية. وتخلو البلاد أيضاً من دور إيواء. وعلاوةً على ذلك، تستخدم مخافر الشرطة المعنية بالمرأة الوساطة في معالجة حالات العنف المنزلي، وتُتبع الممارسة المتمثلة في أن تكون الضحية هي من تبلغ المعتدي بأمر استدعائه^(١٥).

١٢- ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن السلطة التي تتلقى الشكاوى الأصلية المقدمة بشأن ممارسة العنف ضد المرأة في نيكاراغوا، وهي الشرطة عموماً، تطلب إلى الضحايا أن يخضعن لفحص يُجره معهد الطب الشرعي وأحد أخصائي علم النفس كي تستخدم آراءهم الخبيرة كأدلة. بيد أن المعتدين يكذبون، بصفة عامة، هذه الجهات ويطلبون إجراء مزيد من الفحوصات^(١٦). كما استشهدت اللجنة بتحليل شمل ١٠٧٧ حكماً صادراً في قضايا جنائية تنطوي على ممارسة العنف ضد المرأة في نيكاراغوا، وقد كشف هذا التحليل عن أن أكثر من نصف هذه الأحكام قد انتهى إلى تبرئة ساحة المدعى عليه، ولم يؤمر باتخاذ تدابير حامية عملاً بالقوانين القائمة إلا في ثمان قضايا فقط^(١٧).

١٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الدولة لا تتناول كذلك المسائل المتعلقة بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعافي النفسي في حالات العنف الممارس ضد الأطفال من البنين والبنات. ويمثل الافتقار إلى دور حكومية لإيواء الأطفال ضحايا العنف من البنين والبنات إحدى المشاكل في هذا السياق؛ فجميع المراكز القائمة تعتمد على المنظمات غير الحكومية^(١٨). وأوصى الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة بتعزيز المؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل (الشرطة، ومكاتب المدعين العامين، والمحاكم) كي تؤدي مسؤولياتها في منع ممارسة جميع أشكال العنف ضد الأطفال والمراهقين، والاهتمام بالحالات التي تنطوي على ممارسة هذا العنف، ومعاقبة المعتدين، على النحو المحدد في قانون الطفل والمراهق والقانون الجنائي^(١٩).

١٤ - وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال بأن ممارسة العقوبة البدنية مشروعة في المنزل. إذ يعاقب القانون الجنائي على ممارسة العنف المتزلي "باستثناء الحالات التي يمارس فيها الحق في فرض عقوبة تأديبية". وفي عام ٢٠٠٨، قُدِّم للمناقشة مشروع قانون بشأن الأسرة ينص على أنه ينبغي للآباء والأمهات والأوصياء "أن يؤدّبوا أبناءهم وبناتهم التأديب الكافي باعتدال دون أن يعرضوا صحتهم للخطر ويمسوا بكرامتهم الشخصية". وبينما يحظر مشروع القانون هذا ممارسة العقوبة البدنية في المدرسة، فإن قانون التعليم العام والقانون الجنائي لا يتضمنان أي حظر واضح لممارسة العقوبة البدنية في أوساط الرعاية البديلة^(٢٠). وقد قيّمت الورقة المشتركة ١ القرار الوزاري القاضي بحظر ممارسة العقوبة البدنية والمعاملة المهينة في المدرسة تقييماً إيجابياً^(٢١).

١٥ - ووجهت الورقة المشتركة ١ الانتباه إلى أن حالات التحرش الجنسي تُعم نيكاراغوا، لكن يتعدّد تسجيل هذه الحالات وإثباتها. وتقع النساء العاملات في مصانع الغزل والنسيج ضحايا الابتزاز والتحرش الجنسيين. كما أمّن يعملن في ظروفٍ تعرضهن لإساءة المعاملة النفسية^(٢٢).

١٦ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الاتجار بالأطفال من البنين والبنات واستغلالهم جنسياً هما واقعٌ يبعث على قلقٍ بالغ. فنصف النساء تقريباً اللاتي يمارسن الجنس بأجر هنّ دون سن الثامنة عشرة. ولا تولي الدولة أولويةً لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، ولا تُطبّق العقوبات المفروضة على ممارسيه وفقاً للمنصوص عليه في القانون الجنائي^(٢٣). وأبرز الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة إدراج الدولة مؤخراً في القانون الجنائي عقوبات على الاتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وجرائم أخرى متصلة بهما، وإنشاء ائتلاف مناهضة الاتجار بالبشر بوصفه ميداناً يمكن أن تتضافر فيه جهود الدولة والمجتمع المدني للتصدي لهذه المشكلة^(٢٤).

١٧ - وذكر في الورقة المشتركة ١ أن عمل الأطفال من البنين والبنات في ظروف تهدد حياتهم ونموهم وسلامتهم البدنية لا يزال متأصلاً في نيكاراغوا^(٢٥). ولاحظ الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة أنه على الرغم مما تبذله وزارة العمل من جهود لمنع عمل الأطفال ورصده، تتركز عمليات التفتيش التي تُجرىها الوزارة في قطاع العمل الرسمي أساساً، تاركةً الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي دون أي حماية إطلافاً. ويعمل نحو ٧٦ في المائة من هؤلاء الصغار في القطاع الاقتصادي غير الرسمي كعمال من أفراد الأسرة لا يتقاضون أجراً^(٢٦).

١٨ - وأشار مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان إلى أنه ينبغي التغلب على الأحوال المادية في زنانات الاحتجاز الاحتياطي في البلاد^(٢٧). كما أشار المكتب إلى أن إغلاق مدرسة تأهيل الموظفين المعنّين بنظام السجون وإلغاء نموذج تدريج النظام المفتوح قد تسبّب في تراجع تطبيق معايير التمتع بحقوق الإنسان للسجناء وأسرههم، والموظفين المعنّين

بنظم السجون وأسرههم على حد سواء. وتشهد البلاد حالياً ضيقاً في مساحات أماكن احتجاز المحرومين من الحرية^(٢٨).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب

١٩- ذكر الاتحاد الدولي للقلم أن نظام العدالة في نيكاراغوا متحيز، على جميع المستويات، بسبب تعسف هيكله القائمة على تدخل الأحزاب. فقد أشار الاتحاد إلى "الاتفاق أو الميثاق" المبرم بين الحزب الحاكم الحالي وحزب الحكومة السابقة في الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠١، الذي أدى إلى "تحزب" المؤسسات وتحويل السلطة القضائية وسلطة هيئة الانتخابات إلى أدوات، حيث يخضع فيهما اختيار الموظفين من أجل شغل المناصب العامة لولاءات سياسية^(٢٩).

٢٠- وذكر مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان أن الشرطة الوطنية هي أكثر مؤسسة يشتكى منها لما يُدعى أنها ترتكبه من انتهاكات لحقوق الإنسان، لكنها أيضاً المؤسسة الحكومية التي تسجل أعلى رقم في حالات معالجة الانتهاكات التي يجري التحقق من وقوعها وجبر الضرر الناجم عنها ومعاقبة مرتكبيها^(٣٠). غير أن الورقة المشتركة ١ تعتبر أن نسبة القضايا التي تفصل فيها المحاكم وتطبق في كل منها العقوبات المقابلة لها هي نسبة ضئيلة جداً، ذلك أنه، وفقاً لسلطات الشرطة، بلغت نسبة الحالات المتنوعة لإساءة المعاملة التي تستحق الإحالة إلى مكتب النائب العام ٤ في المائة فقط^(٣١).

٢١- واعتبر مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان أن القرار السياسي القاضي بوضع نموذج جديد لتصريف الشؤون القضائية موضع التنفيذ، وتنفيذ القانون الجنائي الجديد وقانون الإجراءات الجنائية دون تبصّر بالعواقب على النحو الواجب، قد ترتب عليه قصور في نوعية نظام العدالة وفي إمكانية الاحتكام إليها، يتجلى في نقص المحاكم المتخصصة. كما اعتبر المكتب أن عدم مباشرة المجلس الوطني للإدارة والوظيفة القضائيتين أعماله يمثل أحد أوجه القصور في هذا الصدد. وأشار المكتب إلى أن ما يتلقاه من بلاغات حول فساد موظفي السلطة القضائية ليس بقليل^(٣٢).

٢٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه على الرغم من أن قانون الطفل والمراهق ينص على إدراج بنود الميزانية المناسبة في الميزانية العامة، ثمّة نقص في استثمار الموارد البشرية والاقتصادية والمادية والتقنية اللازمة لإنشاء الهياكل واتخاذ الإجراءات الضرورية لكي تتحقق بالكامل العدالة الجنائية الخاصة بالمراهقين. وحتى الآن ما زالت الأحوال المادية لزنانات جميع مراكز الاحتجاز على الصعيد الوطني لا تضمن للمراهقين المحرومين من الحرية العيش في أحوال جيدة. ويُذكر أيضاً أن التدابير البديلة للحرمان من الحرية، المستخدمة في نظام قضاء الأحداث، ليست كافية حتى الآن^(٣٣).

٢٣- وأفاد الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة بأنه لم تُنشأ من المحاكم الجنائية المتخصصة سوى نصف العدد الذي يقتضيه قانون الطفل. وممارسة المراهقين المتهمين بخرق القانون حقهم في الدفاع هي ممارسة محدودة في نيكاراغوا، ذلك أن مكتب المساعدة القانونية التابع لوزارة الداخلية يفتقر إلى ما يكفي من محامي دفاع مدربين. وثمة نقص ملحوظ في المعلومات الحديثة عن الأحداث المخالفين للقانون وحالاتهم. بيد أن الاتحاد أشار إلى إحراز بعض التقدم في هذا السياق، ومن ذلك إنشاء مكتب متخصص هو مكتب المدعي العام المعني بالمرأة والطفل والمراهق، وإنشاء الشرطة الوطنية لجناً معنية بمنع الجريمة، يشتمل أعضاؤها على مراهقين. وقد أدى ذلك إلى إحراز نتائج ملموسة كتنكيك العصابات وإعادة إدماج أعضائها في المجتمع^(٣٤).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٤- أشار الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة إلى أنه وفقاً للتقديرات الرسمية، لا تمتلك نسبة ٣٠ في المائة من الأطفال وثائق هوية، وهو ما يؤدي بهم إلى وضع اجتماعي وقانوني مجحف تماماً^(٣٥). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن عدم تحمل الآباء مسؤولية الاعتراف القانوني بالبنوة يشكل إحدى الإشكاليات الأساسية التي يُبتلى بها الأطفال النيكاراغويون. ولم توضع الحماية المنصوص عليها في قانون الأبوة والأمومة المسؤولة موضع التنفيذ بسبب نقص الموارد اللازمة لإرسال إخطارات بهذا الشأن ونقص التكنولوجيا الضرورية لإجراء اختبارات الحمض النووي. كما لم تُنشأ الهيئات المنصوص عليها في هذا القانون، وما زال يلزم توفير التدريب للسكان بشأنه وإعلامهم به^(٣٦).

٢٥- كما أشار الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة إلى أن نحو ١٠ في المائة من النيكاراغويين يعيشون خارج نيكاراغوا، مما يؤثر تأثيراً سلبياً على تمتع الأطفال بحقهم في الحماية الأسرية. إذ يتولى رعاية الآلاف من الأطفال والمراهقين الجدد والأعمام/الأخوال والعمات/الخالات والأخوة وأشخاص آخرون، وعادةً ما يتعرض هؤلاء الأطفال والمراهقون لإساءة المعاملة وتنتهك حقوقهم الأساسية. وأوصى الاتحاد بأن تخصص الدولة لوزارة الأسرة ما يكفي من موارد مالية ومادية وبشرية لتمكينها من أداء مهامها بوصفها المؤسسة المسؤولة عن سياسات الحماية الاجتماعية^(٣٧).

٢٦- ولاحظ الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة أنه في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ وردت شكاوى عن حالات فساد ومخالفات في مسألة تبني الأطفال، لكن هذه الشكاوى لم يُحَقَّق فيها قط على النحو الكافي ولم يعاقب فيها مرتكبو المخالفات^(٣٨).

٢٧- واعتبر الاتحاد العالمي "دعني أعيش في سلام" أن من الضروري أن تعترف نيكاراغوا بحق الأشخاص المثليين في الزواج وتبني الأطفال^(٣٩).

٢٨- وأشار الاتحاد إلى أنه قد أنهى مؤخراً تجريم "اللواط"، كما كان يسمى في السابق^(٤٠).

٥- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمُّع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٩- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه منذ عام ٢٠٠٧ لوحظ تقلص مساحة ممارسة حرية التعبير في نيكاراغوا. فبصفة عامة، يُقابل المواطنون الراغبون في ممارسة حقهم في التظاهر باعتداءات وترويع من جانب قوات تصادم مناصرة للحكومة ومسلحة بالهراوات والحجارة والهاواين وحتى السواطير، بحضور الشرطة التي لا تتدخل^(٤١). كما أشارت الورقة إلى أنه حتى هذا التاريخ لم تحقق الشرطة الوطنية مع أحدٍ أو تحتجز أحداً جراء تكرار اندلاع أعمال العنف التي يُعتدى فيها على مواطنين ومنظمات من المجتمع المدني لمحاولتهم التعبير عن أنفسهم بحرية والتظاهر على نحوٍ سلمي^(٤٢). واعتبرت الورقة أن من غير المقبول أن تتذرع سلطات الشرطة بحماية سلامة مؤسساتها كي لا تكشف عن العقوبات التي تطبقها على موظفيها الذين شهدوا تعرُّض أعضاء هيئة التنسيق المدنية للضرب في آب/أغسطس ٢٠٠٩ دون أن يُحركوا ساكناً^(٤٣).

٣٠- وأشارت الورقة أيضاً إلى أنه قد لوحظ تأثير حق التعبير عن الرأي بسبب تكرار الأعمال الانتقامية التي تُرتكب ضد الذين يُعربون عن آرائهم منتقدين أداء الرئيس أو الحزب الحاكم^(٤٤). وأشارت ورقة مشتركة مقدّمة بموجب المادة ١٩ من المركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان، ومركز التحقيقات والاتصالات، ومؤسسة فيوليتا بارايوس دي تشامورو (Violeta Barrios de Chamorro Foundation) (الورقة المشتركة ٢)، إلى أنه وفقاً للبيانات المتاحة لدى هذه الجهات، وقع، في عام ٢٠٠٨، ٣٠ اعتداء على مدافعين عن حقوق الإنسان، وخمسة اعتداءات على صحفيين، وثلاث هجمات ضد محطات إذاعية^(٤٥). وذكرت منظمة العفو الدولية أن عشرين صحفياً على الأقل تعرضوا لاعتداء بدني، إذ ضُرب الكثير منهم في الأسابيع التي أعقبت انتخابات المجالس البلدية التي أُجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وأفادت تقارير بأن معظم الاعتداءات قد نُفذت من جانب جماعات من مؤيدي حزب جبهة التحرير الساندينية. كما تعرضت منشآت خمسة منافذ إعلامية مستقلة على الأقل لأعمال تخريبية^(٤٦). ولوحظ في الورقة المشتركة ٢ نمط من الاعتداءات ضد صحفيين يعملون لحساب وسائل إعلام تتبّع اتجاهها تحريراً مستقلاً أو نقدياً. وذكرت الورقة أن الصحفيين والمنظمات الإعلامية، ولا سيما العاملين في المحافظات، معرضون لتحمل تبعات أعمالهم إذا تناولوا مواضيع حساسة كالفساد والاتجار بالمخدرات^(٤٧).

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الظروف التي يباشر فيها المدافعون عن حقوق الإنسان أعمالهم قد تدهورت تدهوراً هائلاً^(٤٨). فقد أشار الاتحاد الدولي للقلم إلى أنه قد أنشئت هياكل صدامية حزبية، من بينها مجالس سلطة المواطن، ولجان القيادة الساندينية، والمنظمات النقابية الحزبية، تعبئ جهودها ضد الاحتجاجات والمظاهرات ومختلف المنشورات و/أو الأنشطة العامة التي تقوم بها المعارضة السياسية^(٤٩). ويُذكر في الورقة المشتركة ٢ أن الدستور النيكاراغوي يُقصر النقد الموجّه إلى الدولة على ذلك الذي يُعدّ بناءً^(٥٠). ووفقاً لما أُفيد به في الورقة، لا يزال التشهير (القدح والذم) يعتبر فعلاً جرمياً بموجب القانون الجنائي الصادر عام ٢٠٠٨^(٥١). وذكر الاتحاد الدولي للقلم أن أي رأي عام يطالب بحقه في النقد وبحق احترام حقوق المواطنين لا يمكن أن يُعبّر عنه دون مواجهة خطر التعرض لرد فعل ترويعي، علني أو مستتر، من قبل الحكومة، يثير الخوف، فضلاً عن فرض الرقابة الذاتية^(٥٢).

٣٢- كما أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المؤسسات التي تنشر تحقيقات صحفية عن الفساد وتطالب بالدفاع عن حقوق المرأة تتعرض للاضطهاد المؤسسي كإجراء انتقامي منها^(٥٣). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن تسع مدافعات عن حقوق الإنسان، قد أُتهمن بالتآمر، والتحرّيش، والدفاع العلني عن جريمة، وذلك لقيامهن بمساعدة ضحية اغتصاب تبلغ من العمر تسع سنوات في الحصول على خدمات إجهاض، ولإعراهن عن آرائهن وقيامهن بتنظيم مظاهرات تأييداً لإتاحة ممارسة "عمليات الإجهاض العلاجية"^(٥٤). كما أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى اتهمات "بالغش" وجهتها الدولة إلى ١٧ منظمة لحقوق الإنسان. ووجه النائب العام في عام ٢٠٠٨ اتهامين بالغش والفساد أيضاً إلى إحدى الصحف ورئيس تحريرها^(٥٥).

٣٣- ووفقاً لما ورد في الورقة المشتركة ٢، تعاني نيكاراغوا من تركّز إعلامي حاد^(٥٦). إذ تعتبر الورقة أن قوانين نيكاراغوا لا تعزّز البث الذي يخدم المصلحة العامة، بل تُنشئ نظام عطاءات عامة من أجل الحصول على تراخيص بث حيث يُلزم المتقدمين بطلبات باستيفاء معايير تقنية ومالية معينة. وهذا النظام لا يسمح بتعزيز التنوع ويجعل الحصول على موجات البث أمراً متعذراً بالنسبة للكثيرين^(٥٧). وأشارت الورقة إلى أن نيكاراغوا تخطط لإصلاح التشريع الحالي بهدف إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة من أجل النهوض بالبث الذي يخدم المصلحة العامة. ويمكن أن تمثل الإصلاحات المقترحة فرصةً لتعزيز التعددية وإمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام، وفقاً لما ورد في الورقة المشتركة ٢^(٥٨).

٣٤- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من اعتماد القانون التقدمي المتعلق بإتاحة الاطلاع على المعلومات في عام ٢٠٠٧، لم تنشأ في نيكاراغوا حتى الآن ثقافة الشفافية. فمعظم ما يقدمه الصحفيون والمنظمات غير الحكومة من طلبات للحصول على معلومات لا يلقى إجابات مرضية. وسلّطت الورقة الضوء على بعض أوجه القصور التي تعترى القانون، مشيرةً إلى أنه لا يُجيز إنشاء آليات مستقلة لتقديم الطعون؛ ويشمل استثناءات توفر

غطاءً لحالات معينة؛ ويستثني إتاحة الاطلاع على المعلومات الشخصية؛ ولا يوفر الحماية للأشخاص الذين يقدمون المعلومات بحسن نية^(٥٩).

٣٥- وذكر في الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من أن الدستور والتشريع يعترفان بحق الجماعات القاطنة على ساحل الأطلسي في العيش والتطور في إطار أشكال من التنظيمات الاجتماعية تتوافق مع تقاليدنا التاريخية والثقافية، لا تزال نيكاراغوا تفرض نموذجاً لا يسمح لمنظمات الشعوب الأصلية بالمشاركة في العمليات الانتخابية^(٦٠). وفي عام ٢٠٠٥، رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدولة قد انتهكت حقوق العديد من المرشحين المنتمين إلى شعوب أصلية في المشاركة في انتخابات المجالس البلدية التي أُجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ورأت المحكمة أيضاً أن حق هؤلاء المرشحين في الحصول على محاكمة عادلة قد انتهك. وأمرت المحكمة الدولة، في جملة ما أمرت به، بأن تعتمد في غضون فترة زمنية معقولة التدابير التشريعية اللازمة لاستحداث سبيل تظلم بسيط وعاجل وفعال للطعن في ما يتخذه المجلس الأعلى للانتخابات من قرارات تمس بحقوق الإنسان، فضلاً عما يلزم من تدابير لكفالة إمكانية مشاركة أفراد جماعات الشعوب الأصلية والجماعات العرقية في العمليات الانتخابية مشاركة فعالة، ووفقاً لتقاليدهم وممارساتهم وأعرافهم^(٦١).

٣٦- وفي عام ٢٠٠٧، اعتبرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التماساً يُدعى فيه حدوث مخالفات في نظام التصويت التماساً مقبولاً، الأمر الذي أثر تأثيراً سلبياً على "مبدأ صحة الانتخابات" فيما يخص الانتخابات التي جرت في نيكاراغوا في عام ١٩٩٦. ولاحظت اللجنة عدم توفر سبيل انتصاف محلي فعال بموجب القانون النيكاراغوي يمكن لأصحاب الالتماسات اللجوء إليه للطعن في قرارات المجلس الأعلى للانتخابات^(٦٢).

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى نقص تمثيل المرأة في المناصب العامة المهمة^(٦٣).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٣٨- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى حدوث تدهور كبير في ممارسة حق التمتع بمستوى معيشي مناسب وذلك بسبب ارتفاع معدل البطالة، وانخفاض نسبة التحويلات المالية التي يتلقاها النيكاراغويون الذين لهم أقرباء يعملون في الخارج، وانخفاض مستوى التعاون الدولي^(٦٤).

٣٩- وأفاد الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة بأن الأزمة الاقتصادية قد تسببت في ارتفاع معدل البطالة فيما بين البالغين، مما يؤثر على القوة الشرائية للأسر ويزيد من تدفقات الهجرة إلى الخارج. وتقترب هذه الظواهر بعواقب أخرى مثل التفكك الأسري، وانتشار العنف، واستغلال الأطفال والمراهقين في العمل^(٦٥).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي مناسب

٤٠- لاحظ الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة أن نيكاراغوا دولة يسودها إححاف اجتماعي شديد. فقرابة نصف السكان يعيشون في أوضاع فقر، ويعاني ما نسبته ١٥ في المائة منهم من فقر مدقع. ويعمُّ الفقر بأعلى درجاته في المنطقتين الوسطى والكاريبية، إذ إنه يطال ستة من بين كل عشرة أشخاص من السكان، ونسبة ٧٠ في المائة من سكان المناطق الريفية^(٦٦).

٤١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الحكومة قد بذلت بعض الجهود التي تدل على تحسن قطاعي الصحة والتعليم إلى حدٍّ ما. بيد أن عظم حجم المشاكل الاجتماعية الاقتصادية القائمة يفوق قدرة البرامج الحكومية على استيعابها، ويلزم توفر الإرادة السياسية من أجل إيلاء الأولوية للإنفاق في الميدان الاجتماعي وخفض الإنفاق الحالي^(٦٧). وأبرز مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان إعادة إقرار الدولة الحق في مجانية الخدمات الصحية للنيكاراغويين في عام ٢٠٠٦ بعد أن خصصتها في عام ١٩٩٠^(٦٨).

٤٢- ولاحظ الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة أنه بفضل برنامج التحصينات الموسع، تحسّنت تغطية عمليات التلقيح كلها تحسناً كبيراً، إذ أنجزت في حالة ٧٧ في المائة من الأطفال برامج التلقيح الخاصة بفئاتهم العمرية. غير أن معدل الإصابة بالأمراض التي يمكن الوقاية منها مثل الإسهال وحُمى الضنك والتهابات الجهاز التنفسي لا يزال يتزايد. وهناك عوامل عديدة تحدّ من تمتع الطفل النيكاراغوي بالحق في الصحة، ومن بين هذه العوامل عدم كفاية تغطية الخدمات الصحية ونوعيتها، وعدم كفاية الموارد المخصصة لبرامج صحة الطفل، وتدهور الهياكل الأساسية الصحية، ونقص الأدوية، ووجود حواجز جغرافية تعترض الحصول على الخدمات الصحية، ونقص الموارد البشرية المؤهلة. وتؤثر هذه الأحوال كلها أخطر تأثيرٍ على سكان المناطق الريفية والمنعزلة^(٦٩).

٤٣- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن نيكاراغوا تسجل أعلى معدلات الوفيات النفاسية في المنطقة، إذ تبلغ ١٧٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي^(٧٠). ولاحظ الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة أن قرابة ٤٠ في المائة من الوفيات النفاسية في المناطق الريفية تحدث في صفوف بنات ومراهقات دون سن التاسعة عشرة^(٧١). وأفاد برنامج مساعدة المشاريع الدولية (أياس) في أمريكا الوسطى أن الإحصاءات التي أُجريت للسنوات الثلاث الماضية تُظهر حدوث زيادة منهجية في الوفيات المتعلقة بالولادة بصورة غير مباشرة^(٧٢). ولاحظ الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة أن معدل الوفيات النفاسية بين النساء السلاقي يعيشن في الأقاليم المستقلة ذاتياً يزيد بما مقداره ١,٢ مرة عن نظيره في سائر أرجاء البلاد وأن معدل وفيات الرضع يفوق المتوسط الوطني بنسبة ١٤ في المائة. ويؤثر سوء التغذية المزمن

على ما نسبته ٣٣,٧ في المائة من أطفال شعب ميسكيتو، بينما يعاني أطفال شعب راما من سوء التغذية المزمن بنسبة ١٠٠ في المائة. وفي منطقة المحيط الهادئ والمنطقة الوسطى، لا تُتاح لما نسبته ٢٤ في المائة من الأطفال والمراهقين إمكانية الحصول على خدمات مراقبة النمو والتطور. ولا يحصل على هذه الخدمات ما نسبته ١٠٠ في المائة من شعب راما و٥٥,٧ في المائة من شعب ميسكيتو^(٧٣).

٤٤- وذكر "البرنامج النسائي لأمريكا الوسطى: التوجُّه والمبادرة لصالح الحقوق الجنسية" أن القوانين التي تحظر الإجهاض، بما في ذلك الإجهاض العلاجي، تؤثر تأثيراً هائلاً على النساء الفقيرات والمهمَّشات^(٧٤). وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه منذ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أصبح الإجهاض يعتبر فعلاً جرمياً في كل الظروف^(٧٥)، ولاحظت أن الحظر التام المفروض على الإجهاض لا يسمح بأي استثناءات حين تكون حياة المرأة أو صحتها في خطر^(٧٦). وأشار برنامج مساعدة المشاريع الدولية (أيباس) إلى مواد القانون الجنائي التي تحمي "أولئك الذين سيولدون"، مما يُعرض جميع العاملين في مجال الرعاية الصحية لخطر اتهامهم ومقاضاتهم وسجنهم إذا أمَّهوا حملاً في أي مرحلة من مراحل^(٧٧). وأوصى الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة بإصلاح القانون الجنائي^(٧٨).

٤٥- وذكر الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة أن معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية قد ازداد من ٢,٥٢ إلى ١٢ حالة لكل ١٠٠.٠٠٠ من السكان في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٨. ويمثل الأطفال المصابون نسبة ٤ في المائة تقريباً من الحالات الجديدة المكتشفة في عام ٢٠٠٨، وقد أُصيبوا بالعدوى عن طريق انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل^(٧٩).

٤٦- وأفاد مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان بأنه منذ عام ٢٠٠٦، أصبح الحق في الحصول على الغذاء إحدى أولويات دولة نيكاراغوا^(٨٠). ووفقاً لما ذكره الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة، فعلى الرغم من أن نيكاراغوا قد اعتمدت قانوناً بشأن الأمن الغذائي، فإن الموارد المخصَّصة لكفالة تطبيقه غير كافية. إذ يعيش السكان القاطنون في ٥٩ بلدية في منطقة المحيط الهادئ والمنطقة الوسطى وفي منطقتي الكاريبي المستقلتين ذاتياً في أحوال انعدام أمن غذائي "متناهٍ" و"مرتفع جداً". كما أن الحالة الاجتماعية الاقتصادية للأسر غالباً ما تؤدي إلى زيادة خطر إصابة الأطفال بسوء التغذية^(٨١).

٤٧- واعتبر مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان أن نيكاراغوا تشهد حالياً فترة من الاستقرار في ما يتعلق بجيافة الأراضي امتثالاً لقرار كبح أعمال الفساد، لتجنب استمرار التجريد الجماعي للفلاحين من ملكية أراضيهم. وقد حُسمت نزاعات الملكية في ٢٤٣ ضيعة، واستفاد من ذلك مباشرة ٧٦٢ ٤ أسرة، ومُنح ٣٩ ٠١٤ سند ملكية في السنوات الثلاث الأخيرة^(٨٢).

٤٨- وأشار مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان إلى أن خدمات المياه قد حُصِّصت في بداية التسعينات من القرن الماضي. واعتباراً من عام ٢٠٠٦، تنفذ نيكاراغوا إجراءات ترمي إلى إنفاذ سيطرة الدولة على خدمات المياه، عن طريق تنفيذ إجراءات تنظيمية فعالة، والاستثمار من أجل توسيع الهياكل الأساسية لهذه الخدمات لصالح المجتمعات المحلية التي أهملتها الحكومات السابقة^(٨٣). وأفاد الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة بأن ما نسبته ٢٠ في المائة فقط من السكان الأصليين يستطيعون الحصول على مياه الشرب^(٨٤).

٤٩- وأشار مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان إلى أنه اعتباراً من عام ٢٠٠٦، تحثُّ دولة نيكاراغوا على إعداد برامج تهدف إلى إعمال حق الإنسان في السكن، وأنه قد تم نتيجة لذلك بناء ما يربو على ٤ ٠٠٠ مسكن شعبي، وتوزيع أكثر من نصف مليون من صفائح الزنك والأدوات اللازمة في السنوات الأربع الأخيرة، وتنفيذ برنامج لمنح قروض صغيرة دون فوائد^(٨٥). وذكر الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة أن نيكاراغوا تعاني عجزاً في عدد المنازل بمقدار نصف مليون منزل. ويفيد الاتحاد بأن الآلاف من الأطفال والمراهقين في الأحياء الأكثر تهميشاً في المدن والمجتمعات المحلية الريفية يعيشون في هياكل هشة مبنية في مواقع معرضة بشدة للتأثر بالكوارث الطبيعية، كما لا يمكنهم الحصول على الخدمات الأساسية كميّاه الشرب^(٨٦). وأشار الاتحاد إلى أن أوضاع السكن تؤثر على ما نسبته ٦١,٩ في المائة من أسر الميسكين، مقارنةً بما نسبته ٣٨,١ في المائة من سائر السكان^(٨٧).

٥٠- وذكر مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان أنه اعتباراً من عام ٢٠٠٦، أعادت الدولة تفعيل عمل الهيئات والآليات المعيارية والتنظيمية لعمليات توليد الطاقة وتسويقها وتوزيعها في البلاد، لما فيه مصلحة المستهلك المتوسط الاقتصادية^(٨٨).

٨- الحق في التعليم

٥١- أشار مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان إلى أنه اعتباراً من عام ٢٠٠٦، نُظِّمت حملة وطنية ثانية لمحو الأمية، تُوجت أخيراً باعتماد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) هذا الإنجاز للمرة الثانية، في أقل من ٣٠ عاماً، وإعلانها أن "نيكاراغوا إقليم حال من الأمية"، ذلك أن نيكاراغوا قد خفضت نسبة الأمية هذه المرة من ٢٢ في المائة إلى ٣,٥٨ في المائة، عقب تراجع تسببت فيه خصخصة قطاع التعليم في التسعينات من القرن الماضي^(٨٩).

٥٢- وذكر مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان أنه تُنفَّذ حالياً في إطار النظام الوطني للتعليم برامج تشير إلى زيادة معدل الالتحاق بالمدارس ومعدل البقاء فيها على حدٍّ سواء. كما أشار المكتب إلى إعادة العمل بنظام "مجانبة التعليم" وإلغاء نظام "استقلال

المدارس" الذي خُصص عن طريقه التعليم في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٥^(٩٠). وذكر الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة أنه على الرغم من بعض ما أحرزته نيكاراغوا من تقدم في مجال التعليم، فمن غير المرجح أن تحقق البلاد الهدف المتمثل في توفير التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥. وبالرغم من تحسن معدلات المواظبة على الدراسة، لا يزال نظام التعليم يعاني من أوجه عجز هائلة تؤثر على آلاف الأطفال والمراهقين^(٩١).

٥٣- ولاحظ الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة أيضاً أن إمكانية حصول المراهقين على خدمات البرامج التدريبية محدودة للغاية. وأوصى المكتب بمضاعفة الاستثمارات في مجال التعليم على نحو مستمر بغية تحقيق الهدف المتمثل في توفير التعليم الأساسي للجميع؛ وإيلاء أولوية قصوى لتعليم الأطفال في المناطق الريفية ومنطقة ساحل الكاريبي؛ وبذل جهود ملموسة ترمي إلى تعميم المنهج التعليمي الجديد، وتوفير مزيد من التدريب للمدرسين ورفع مرتبتهم، وتوفير ما يكفي من الكتب المدرسية^(٩٢).

٥٤- وذكر "البرنامج النسائي لأمريكا الوسطى: التوجُّه والمبادرة لصالح الحقوق الجنسية" أنه على الرغم من أن الدستور ينص على أن "التعليم في نيكاراغوا علماني"، فقد تأثرت تاريخياً سياسات التعليم العامة التي تُعدّها الدولة بأفكار محافظة، مرتبطة بصفة رئيسية بتعبيرات وأفكار دينية حول مسائل نوع الجنس والسلوك الجنسي والإنجاب^(٩٣). وأوصى البرنامج بتجنب التدخل الديني في المقترحات والقرارات المتعلقة بسياسات الدولة وخططها، ولا سيما في مجال التثقيف الجنسي والصحة الجنسية والإنجابية، والتوصل إلى توافق في الآراء مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات المدافعة عن حقوق المرأة، بشأن استراتيجية للصحة والتعليم تلي احتياجات الرجل والمرأة من أجل ممارسة سلوك جنسي مسؤول، ومتحرّر من أي شكل من أشكال التمييز^(٩٤).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٥- أشار مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان إلى أنه في مستهل عام ٢٠٠٢، اعتمدت نيكاراغوا قانون نظام الملكية الجماعية لجماعات الشعوب الأصلية والجماعات العرقية التي تعيش على ساحل الأطلسي وعلى ضفاف أنهار بوكاي وكوكو وإنديو مايس، وهو قانون مستوحى من قانون الاستقلال الذاتي الذي يعطي شكلاً ومضموناً لـ "نظام الاستقلال الذاتي لأقاليم الساحل الأطلسي لنيكاراغوا" الصادر عام ١٩٨٧. وفي السنوات الأربع الأخيرة، مُنحت سندات ملكية لتسعة أقاليم للشعوب الأصلية، تشمل أراضي تزيد مساحتها على ١٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع، لصالح سكان يبلغ عددهم ٥٣ ٥٨٠ نسمة وينتمون إلى ١٢١ جماعة^(٩٥).

٥٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه قد انتهى من ترسيم حدود جميع أقاليم الشعوب الأصلية. وسُلم أخيراً سند ملكية إقليم شعب ماينغنا دي أواس تينغني الأصلي، لكن لم تنتهِ بعد عملية منح سندات ملكية لجماعات أخرى مثل شعب راما. كما أن مشكلة حقوق الملكية للشعوب الأصلية ترتبط أيضاً بأنشطة مستوطنين وغزاة للأراضي تمس حالياً الأقاليم التي قد رُسمت حدودها بوصفها أقاليم للشعوب الأصلية^(٩٦).

٥٧- ووفقاً لما أفاد به الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة، يمثل القرار الذي اتخذته مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ انتهاكاً واضحاً لحقوق الشعوب الأصلية، فهو يقضي بإلغاء مكتب أمين المظالم الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والاستعاضة عن الشخص المسمى إلى شعب أصلي الذي يشغل هذا المنصب بثلاثة أشخاص لا ينتمون إلى شعوب أصلية، أُسندت إليهم مجموعة متنوعة من المهام الجديدة^(٩٧).

١٠- المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء

٥٨- اعتبرت الورقة المشتركة ١ أن التشريع النافذ في ما يتعلق بالهجرة وشؤون الأجانب لا يفي بمعايير حقوق الإنسان، ذلك أنه يتناول ظاهرة الهجرة استناداً إلى معيار انتقائي، بل إنه يقضي باعتماد تدابير تقييدية لدواعي الصحة العامة والأمن الوطني. ويتوخى مشروع القانون الذي يجري التشاور بشأنه حالياً منظوراً أكثر توافقاً بصفة عامة مع معايير حقوق الإنسان، بالرغم من أنه لا يزال يشمل بعض الأحكام التي قد تكون موضع ريب تتعلق بمعايير عقابية وإشرافية^(٩٨).

٥٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن تجريم الاتجار بالمهاجرين في القانون الجنائي لا يتعدى حتى الآن استخدام المصطلح "غير قانوني" للإشارة إلى الشخص المهاجر ذي الوضع غير النظامي، وبهذا القانون ما زال يُجرّم المهاجر بدلاً من المتاجر به. وبالمثل، لا ينص القانون الجنائي في إطار هذا التجريم على الطابع عبر الوطني والدولي لهذا الفعل الجرمي، ولا يفرّق بين شبكات الاتجار بالمهاجرين ومجرّد التهريب أو عبور الحدود^(٩٩).

٦٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن من المشاكل القائمة في هذا السياق صعوبة ترحيل المهاجرين الذين لا تعترف دولهم الأصلية بانتمائهم إلى جنسيتها إلى بلدانهم الأصلية، وذلك لعدم توفر وثائق هوية، وانعدام التمثيل الدبلوماسي للبلد الأصلي، والافتقار إلى الموارد الاقتصادية اللازمة لتحمل تكاليف إعادتهم؛ وكذلك بطء عملية الترحيل؛ والقيود المتعلقة بضمان الاستعانة بخدمات مترجم شفوي خلال المقابلات الشخصية^(١٠٠).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والقيود

٦١ - شدّد الاتحاد النيكاراغوي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والمراهقة على أن نيكاراغوا معرضة للتأثر الشديد بالكوارث الطبيعية. فأكبر مأساة شهدتها البلاد مؤخراً قد تسبّب فيها إعصار فيليكس في عام ٢٠٠٧، حيث أسفر عن مقتل ٢١٤ شخصاً وتبيّن أكثر من ٧٤٩ طفلاً ومراهقاً^(١٠١).

رابعاً - الأولويات، والمبادرات، والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

لا ينطبق.

باء - توصيات محددة من أجل المتابعة

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: <http://www.ohchr.org>. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status.

Civil society

AI	Amnesty International, London, UK*;
CODENI	Joint submission by 53 organisations - Nicaraguan Federation of NGOs Working with Children and Adolescents, Managua; Nicaragua;
FMDVP	Fundación Mundial Dejame Vivir En Paz, San José, Costa Rica;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
HRW	Human Rights Watch, New York, USA*
IPAS	IPAS Central America, Managua, Nicaragua.
JS1	Joint submission by the Centro Nicaragüense de Derechos Humanos (CENIDH), la Organización Mundial contra la Tortura (OMCT), y la Federación Internacional de Derechos Humanos (FIDH);
JS2	Joint submission by Article 19, the Nicaraguan Centre for Human Rights (CENIDH), the Centre of Investigation and Communication (CINCO), and the Violeta Barrios de Chamorro Foundation (FVBCH);
PEN	International PEN, London, UK*;

<p>PFCLC-IDS</p> <p><i>National human rights institution</i></p> <p>PDDH</p> <p><i>Regional intergovernmental organization</i></p> <p>IACHR</p>	<p>Joint submission by Programa Feminista Centroamericano La Corriente y la Iniciativa por los Derechos Sexuales.</p> <p>Procuraduría para la Defensa de los Derechos Humanos de Nicaragua, Managua, Nicaragua**.</p> <p>Inter-American Commission on Human Rights, Washington DC, USA.</p> <ul style="list-style-type: none"> – Annex 1: Access to Justice for Women Victims of Violence in the Americas; – Annex 2: Admissibility Report N° 1/07, Petition 11.878, Azucena Ferry Echaverry, Rommel Antonio Martínez Cabezas, Carlos Alberto Jirón Bolaños, Constantino Raúl Velásquez, Julio César Roca López, Bayardo Ramón Altamirano López, Jorge Ulises González Hernández and Manual Martínez José vs. Nicaragua; – Annex 3: Admissibility Report N° 3/09, Petition 4408-02, V.R.P. and V.P.C. vs. Nicaragua; – Annex 4: Admissibility Report N° 54/07, Petition 4614-02, Wilmer Antonio González Rojas vs. Nicaragua; – Annex 5: Inter-American Court of Human Rights, Case of Yatama vs. Nicaragua, Judgment of June 23, 2005.
---	--

<p>² JS1, p.7.</p> <p>³ JS1, p.6.</p> <p>⁴ JS1, p.3.</p> <p>⁵ CODENI, p.1,2.</p> <p>⁶ CODENI, p.2.</p> <p>⁷ CODENI, p.2,3.</p> <p>⁸ JS1, p.6.</p> <p>⁹ PDDH, p.5.</p> <p>¹⁰ CODENI, p.4.</p> <p>¹¹ JS1, p.3.</p> <p>¹² AI, p.6.</p> <p>¹³ IACHR – Annex 1, p.107.</p> <p>¹⁴ JS1, p.5.</p> <p>¹⁵ JS1, p.6.</p> <p>¹⁶ IACHR – Annex 1, p. 55.</p> <p>¹⁷ IACHR – Annex 1, p. 7.</p> <p>¹⁸ JS1, p. 5.</p> <p>¹⁹ CODENI, p. 4.</p> <p>²⁰ GIEACPC, p. 2.</p> <p>²¹ JS1, p. 5.</p> <p>²² JS1, p. 6.</p> <p>²³ JS1, pp. 4,5.</p> <p>²⁴ CODENI, p. 8.</p> <p>²⁵ JS1, pp. 4,5.</p>	
--	--

-
- ²⁶ CODENI, pp.7,8.
²⁷ PDDH, p. 4.
²⁸ PDDH, pp. 3,4.
²⁹ PEN, p. 2.
³⁰ PDDH, p. 4.
³¹ JS1, p. 2.
³² PDDH, p.1.
³³ JS1, p. 5.
³⁴ CODENI, p. 10.
³⁵ CODENI, p .3.
³⁶ JS1, p. 4.
³⁷ CODENI, p. 6.
³⁸ CODENI, p. 6.
³⁹ FMDV, pp. 1,2.
⁴⁰ FMDV, pp. 1,2.
⁴¹ JS1, p. 4.
⁴² JS1, p. 2.
⁴³ JS1, pp. 2,3.
⁴⁴ JS1, p. 4.
⁴⁵ JS2, pp. 1,2.
⁴⁶ AI, p. 7.
⁴⁷ JS2, p. 2.
⁴⁸ JS1, p. 7.
⁴⁹ PEN, p. 3.
⁵⁰ JS2, pp. 4,5.
⁵¹ JS2, p. 4.
⁵² PEN, p. 1.
⁵³ JS1, p. 7. See details of cases cited.
⁵⁴ AI, p. 6.
⁵⁵ JS2, p. 4.
⁵⁶ JS2, p. 3.
⁵⁷ JS2, pp. 2,3.
⁵⁸ JS2, p. 2.
⁵⁹ JS2, p. 3.
⁶⁰ JS1, p. 7.
⁶¹ IACHR – Annex 5, pp. 104,105.
⁶² IACHR – Annex 2, p. 1.
⁶³ JS1, p. 6.
⁶⁴ JS1, p. 4.

- 65 CODENI, p. 6.
- 66 CODENI, p. 3.
- 67 JS1, p. 4.
- 68 PDDH, p. 2.
- 69 CODENI, p. 5.
- 70 HRW, p. 2.
- 71 CODENI, p. 5.
- 72 IPAS, p. 3.
- 73 CODENI, p. 9.
- 74 PFCLC-IDS, p. 5.
- 75 AI, pp. 3,4.
- 76 AI, pp. 3,4.
- 77 IPAS, p. 2.
- 78 CODENI, pp. 4,5.
- 79 CODENI, p. 5.
- 80 PDDH, p. 2.
- 81 CODENI, p. 5.
- 82 PDDH, p. 3.
- 83 PDDH, p. 2.
- 84 CODENI, p. 9.
- 85 PDDH, p. 3.
- 86 CODENI, p. 5.
- 87 CODENI, p. 9.
- 88 PDDH, p. 5.
- 89 PDDH, pp. 3,4.
- 90 PDDH, p. 4.
- 91 CODENI, p. 7.
- 92 CODENI, p. 7.
- 93 PFCLC-IDS, p. 1.
- 94 PFCLC-IDS, p. 6.
- 95 PDDH, pp. 1,2.
- 96 JS1, p. 7.
- 97 CODENI, p. 5.
- 98 JS1, p. 6.
- 99 JS1, p. 6.
- 100 JS1, p. 6.
- 101 CODENI, p. 4.